دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم
«نحو معالم وأسس منهجية مقاصدية لتأصيل العلوم»

د. الهندي أحمد الشريف مختار[1]

المستخلص

يتعلق البحث بإبراز دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم، وهدف البحث إلى بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، والمساهمة في وضع أسس مقاصدية لتكون إطارا منهجيا لتأصيل العلوم، وبناء على ذلك قسم البحث إلى ثلاث مباحث تعلق الأول منها ببيان مفاهيم أساسية في البحث كمفهوم مقاصد الشريعة ومفهوم تأصيل العلوم، وجاء المبحث الثاني لبيان أقسام مقاصد الشريعة ومحاولة ابرازها كمعالم للمنهج، وتعلق المبحث الثالث ببيان الأسس المقاصدية لتأصيل العلوم وإبرازها كخطوات إجرائية للمنهج، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى جملة من النتائج أبرزها يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم بقدر كبير في صياغة ووضع منهجية إسلامية لتأصيل العلوم. ويمكن اعتبار أقسام مقاصد الشريعة على تنوعها وتعددها أطراً منهجية تساهم في تأصيل العلوم. ومن التوصيات، توسيع الدراسات في مجال القواعد المقاصدية بما يساهم في عملية تأصيل العلوم وصياغة المنهجية الإسلامية. وضرورة ربط العلوم الاجتماعية بمقاصد الشريعة من ناحية عامة، وأقسام المقاصد من ناحية أخص.

١- أستاذ مشارك – كلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات وعلى آله وصحبه وبعد:

تعتبر مقاصد الشريعة من العلوم التي وجدت اهتماماً كبيراً من المعاصرين إما بإبراز مسائلها وموضوعاتها المكونة لها كعلم، أو ببيان ما يمكن أن تقوم به من دور في الاجتهاد الفقهي، والخطاب الدعوي وغيرهما من المجالات الأخرى ذات الصلة، وقد كتبت في ذلك مؤلفات عدة، وبزلت مجهودات مقدرة جعلت الاهتمام بمقاصد الشريعة يتعاظم يوما بعد يوم، وكان لابد من طرق موضوعات أخرى يمكن لمقاصد الشريعة أن تساهم فيه، وهو موضوع المنهجية الإسلامية، فجاء هذا البحث ليسهم في هذا المجال وذلك بإبراز دور مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، كأحد معالم المنهجية الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١/ بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم.

٢/ المساهمة في وضع أسس مقاصدية لتكون إطارا منهجيا لتأصيل العلوم.

٣/ اعتبار مقاصد الشريعة معلماً من معالم منهجية تأصيل العلوم وفقاً للرؤية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ قلة الدراسات المتعلقة بهذا المجال، وأعني بذلك ما يتعلق بدور مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم.

٢/ المساهمة في إبراز مقاصد الشريعة كمعلم من معالم المنهجية الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو، ما الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم؟ ويتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة وهي:

١/ ما مفهوم مقاصد الشريعة؟

٢/ ما المقصود بتأصيل العلوم؟

٣/ ما هي أقسام مقاصد الشريعة، وكيف يمكن توظيفها في تأصيل العلوم؟

٤/ ما الخطوات الإجرائية لتأصيل العلوم وفقاً لمقاصد الشريعة؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في مفهوم مقاصد الشريعة وتأصيل العلوم، وكذلك ما يتعلق بأقسام مقاصد الشريعة وقواعدها، ثم تحليلها وبيان كيفية الاستفادة منها في تأصيل العلوم.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة احتوت على أهدف البحث وأسباب اختياره ومشكلة البحث، وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: **التعريف بمصطلحات البحث (مقاصد الشريعة، تأصيل العلوم)**.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم تأصيل العلوم.

المبحث الثاني: **معالم وأسس منهج التأصيل من خلال أقسام مقاصد الشريعة.**

المطلب الأول: معالم منهج البناء على أقسام المقاصد.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وأسس منهجية التأصيل.

المبحث الثالث: **أسس التأصيل من خلال المقصد العام للتشريع.**

المطلب الأول: تعريف المقصد العام للتشريع.

المطلب الثاني: بيان ما تضمنه المقصد العام من أسس للتأصيل.

خاتمة للبحث فيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث (مقاصد الشريعة، تأصيل العلوم)

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية، ومقاصد الشارع، مصطلحات ذات دلالة على معنى واحد، وكلها عبارة عن مركب إضافي من كلمتي (مقاصد، والشريعة) ولتعريف هذا المصطلح ينبغي أولاً تعريفه مركباً ثم باعتبارها مصطلحاً وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: **تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً:**

ويشمل ذلك تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح ثم تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: **تعريف المقاصد في اللغة:**

المقاصد في اللغة، جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد يقصد قصداً، ويدل المقصد على معان عدة، منها الاعتدال والتوسط، ومن ذلك

قوله تعالى ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، ويطلق على الاعتماد والأم والتوجه نحو الشيء، وكذلك على موضع القصد[١]، وهو ما يتناسب والمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: **تعريف المقاصد اصطلاحاً:**

إن مدلول لفظ القصد في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي السابق ذكره، ومن هنا يمكننا القول إن المقصد هو: " الهدف والغاية التي تكون في استقامة وعدل واعتدال "[٢].

ثالثاً: **تعريف الشريعة لغة:**

هي مصدر الماء ومنبعه كما أن الإسلام مصدر حياة الناس وهدايتهم، وهي الطريق والمنهاج، والدين، والملة[٣].

رابعاً: **تعريف الشريعة اصطلاحاً:**

ما سن الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من انبيائه عليهم السلام، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعميلة، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية[٤].

وهذا تعريف للشريعة بالمعنى الشامل لها الذي يشمل جميع الشرائع السماوية، إلا أن المراد هنا الشريعة الإسلامية، والتي تعني (ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبيه محمد بن عبد الله عليه الصلام والسلام).

(١) أنظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي – ٣٥٣/٣– دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ/٣٥٣، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة –(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – ٧٣٨/٢ – دار الدعوة، : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ٥٢٤/٢ – دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – بن زغيبة عز الدين – ص٣٨– مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣) انظر: لسان العرب – ١٧٤/٨، الصحاح – ١٢٣٦/٣.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية – د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي – ص٣٠ – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

الفرع الثاني: **تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مصطلحاً**:

لم يتطرق علماء أصول الفقه في القديم لتعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك على اعتبار أنها لم تكتمل علماً بعد، وحتى الإمام الشاطبي نفسه، والذي يعد مؤسس علم مقاصد الشريعة – لم يضع تعريفاً لها، لذا لابد هنا من البحث عن تعريف المقاصد عند المعاصرين من العلماء الذين اهتموا بهذا العلم وابرزوه ونختار من ذلك ثلاثة تعريفات دارت حولها أغلب التعريفات الأخرى وهي كالآتي:

أولًا: **تعريف ابن عاشور**:

قسم ابن عاشور مقاصد الشريعة إلى قسمين مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ثم عرف كل قسم منهما على حدى، فعرف المقاصد العامة بأنها:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها، ويدخل في هذا ايضًا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

ومن هذه المقاصد العامة، حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال...[2]

واهم ما نخرج به من تعريف ابن عاشور لمقاصد الشريعة الآتي:

١- أنه عبر عن المقاصد بالمعاني والحكم.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق/ محمد الحبيب بن الخوجة – ص ٢٥١ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق – ص٢٥١.

٢- أن هذه المعاني والحكم ليست متعلقة بباب واحد من أبواب التشريع، إنما يمكن ملاحظتها في جميع أبواب التشريع أو معظمها.

ثم عرف ابن عاشور مقاصد الشريعة الخاصة بقوله:" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، واقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"(١).

ولعل التعريف واضح في تركيزه على المقاصد الخاصة، كونه تعلق بالمقاصد المتعلقة بكل باب من أبواب التشريع على حده، وأشار إلى ذلك بقوله" قصد التوثق في عقدة الرهن، ....الخ"(٢).

ويستفاد من التعريفين أن مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أبواب التشريع سواء على سبيل العموم والخصوص.

ثانيًا: **تعريف علال الفاسي**:

" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٣).

وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها العامة والخاصة، فأشار إلى العامة بقوله: "الغاية منها" أي الشريعة، وإلى الخاصة أو الجزئية بقوله:" والأسرار التي وضعها".

ولا شك أن هذا التعريف أوضح وأشمل من سابقه – تعريف ابن عاشور- كونه جمع بين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المستفادة من جميع أبوابها، وبين المقاصد الخاصة المتعلقة بكل باب من أبوابها على حدى،

(١) المرجع السابق – ص٤١٥.
(٢) المرجع السابق ص ٤١٥.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علال الفاسي – ص٧ – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

والمقاصد الجزئية المتعلقة بكل نص من نصوصها الشرعية، ويلاحظ هنا التعبير عن المقاصد بالغاية، وبالأسرار.

والتعبير عن المقاصد بالأسرار عند شيخنا الدكتور عبد الله الزبير: "ينقص جودة التعريف شيئًا ما، ذلك أن السر يعسر التعرف عليه، ومقاصد الشريعة مبثوثة في الشرع في نصوصه وألفاظه، ومدلولات النصوص للتعرف عليها حتى يصح الاستنباط وتتوافق الأحكام مع مراد الله عز وجل بتشريعه"(١).

ثالثًا: **تعريف د. حامد يوسف العالم**:

"المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"(٢). وأشار هذا التعريف إلى الآتي(٣):

١- أن المقاصد هي المصالح سواء أكانت دنيوية أو أخروية.

٢- أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى.

٣- أنه جعل المقاصد هي المصالح نفسها مع أن المقاصد يراد بها تحقيق المصالح، فهي – أي المقاصد – أعم من المصالح.

خلاصة التعريفات:

من خلال النظر في التعريفات التي سبق ذكرها أعلاه نتوصل إلى الآتي:

(١) فقه المقاصد – أ.د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن – ص٢٥، ٢٤ – مطابع السودان للعملة – الخرطوم – طبع سنة ١٤٥٢هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – د/ حامد يوسف العالم –ص٧٩ – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣) انظر: فقه المقاصد – عبد الله الزبير – ص٢٦، قواعد المقاصد عند الشاطبي (عرض ودراسة وتحليل) – د/عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني – ص٤٦ – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١ / أن المقاصد هي المعاني والحكم المستفادة من نصوص الشريعة، أما بالنظر إلى جملة النصوص، أو ما يشكل من النصوص موضوعا واحدا، أو ما يتعلق بكل نص منها على حدى.

٢ / أن المقاصد هي المصالح التي قصد الشارع تحقيقها لمصلحة العباد، سواء ارتبطت هذه المصالح بالدنيا، أو بالآخرة.

وبناء على ذلك فإن هنالك قضيتان[١]:

القضية الأولى: تفترض أن ثمة أهدافاً وحكماً وأسرار كامنة بين جنبات نصوص الوحي، ويحتاج المجتهدون إلى استجلاء هذه الأهداف والحكم وضبطها وصولا إلى تحديد وضبط السبل والطرائق المساعدة على تمثل تلك الأهداف وتحقيقها في الواقع.

وأما **القضية الثانية**: فإنها تفترض أن التعرف على الأهداف والغايات ليس هو نهاية المطاف وإنما يجب أن يتلو ذلك التحقق من مدى إنجاز وتحقق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها، وذلك باعتبار أن المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع هو تحقيق مصالح العبادة"

الفرع الثالث: **بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه**:

هل يمكن لمقاصد الشريعة أن تستغني عن أصول الفقه، وبالتالي يمكن أن نؤسس عليها الاجتهاد المعاصر، وهل يمكن أن نبني عليها العلوم تأصيلا؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تكون بتحديد العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة من ناحية، وما يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة من دور في عملية الاجتهاد المعاصر وتأصيل العلوم من ناحية أخرى، وبناء على ذلك يمكن تحديد العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة في النقاط الآتية:

(١) علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم – أ.د/ عبدالله محمد الأمين النعيم – ص٩٥ – بحث منشور ضمن كتاب مدخل لتأصيل العلوم – ادراة تأصيل المعرفة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أ/ إن مقاصد الشريعة كانت وما زالت بابا من ضمن أبواب علم أصول الفقه، ولو تأملنا تعريف أصول الفقه بأنه (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة)[1]، نجد أن هذا التعريف يشمل قواعد المقاصد بالضرورة، أضف الى ذلك أن كثير من الأصوليين قد تناول المقاصد ضمن باب القياس في مسلك المناسبة، وبعضهم أعتبر العلم بمقاصد الشريعة شرطاً للمجتهد، وبالتالي فإن الاهتمام المعاصر بمقاصد الشريعة والذي تمثل في افرادها بالتأليف ليس سببا لجعلها مستقلة عن علم أصول الفقه، وبالتالي يمكن الاستغناء بها عنه، فالمقاصد إذن ليست بديلا لعلم الأصول، وإنما هي جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه.

ب/ إن علم أصول الفقه وضع ليكون منهج لاستنباط الأحكام من النصوص، مع بيان درجة الأدلة المستفاد منها هذه الأحكام، وحال المستفيد لهذه الاحكام، وبيان كيفية استفادة هذه الأحكام، والمقاصد جزء من هذا المنهج، وذلك من كونها تتعلق ببيان المعاني والحكم المستفادة من تلك النصوص، أو المصالح والحكم التي ارتبطت بها تلك الأحكام، والتي بناء على ذلك يمكن أن يؤسس عليها الحكم بالنظر إلى الحكمة أو المصلحة المستفادة من النص.

ج/ لمقاصد الشريعة دور كبير يمكن أن تلعبه في عملية الاجتهاد المعاصر ومسألة تأصيل العلوم، ويأتي ذلك من كونها نظر في نصوص الشريعة لاستخراج معانيها وحكمها والمصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها، وهذا الذي يؤسس عليه الاجتهاد وتبنى عليه العلوم، فالاجتهاد

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ١/٣١ـ دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

المقاصدي بناء للفتوى على النظر المصلحي، أو مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد أو الفتوى أو بناء العلوم، مع ضرورة استصحاب منهجية أصول الفقه في التعامل مع النصوص.

الفرع الرابع: **غاية علم مقاصد الشريعة الإسلامية:**

بعد أن وضحت العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، نأتي هنا لبيان غاية علم مقاصد الشريعة وأقول إن غاية مقاصد الشريعة هي ابراز حكم الشريعة وعللها وغاياتها العليا ومعانيها العامة المتعلقة بمجموع أبوابها، أو بكل واحد من أبوابها، أو كل نص من نصوصها، ومحاولة تفعيل ذلك في شتى مناحي الحياة ومجالاتها.

الفرع الخامس: **المنهج المقاصدي، أم منهج مقاصد الشريعة الإسلامية؟:**

عندما نتحدث عن دور مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، فإننا نرمي إلى وضع معالم منهجية تؤسس عليها العلوم، مستفاد من علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لنصل بذلك إلى ما يمكن أن نسميه المنهج المقاصدي لتأصيل العلوم، وذلك باعتبار القواعد المقاصدية المستفادة من علم المقاصد اطر منهجية يمكن أن تبنى عليها العلوم، وذلك باعتبار أن هذه القواعد ترجع من حيث مصدريتها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وليست مستفادة من العقل المجرد.

فالمقصود بالمنهج المقاصدي إذن القواعد والأسس المستفادة من علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا نعني بأي حال من الأحوال ولا ندعي وجود منهج يسمى بالمنهج المقاصدي، تعتبر الشريعة موضوعا من الموضوعات التي بنيت عليه، ويمكن بالتالي أن تبنى عليه بقية العلوم والمعارف الأخرى.

المطلب الثاني
مفهوم تأصيل العلوم

أولاً: تعريف تأصيل العلوم:

أ/ تعريف التأصيل في اللغة: التأصيل لغة: مأخوذ من الفعل (أصل)، ويدل على أساس الشيء، يقال: أصلته تأصيلاً، جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، وأصل كل شيء قاعدته[1].

ب/ تعريف التأصيل في والاصطلاح: التأصيل في الاصطلاح لا يبعد عن معناه اللغوي، وقد عرف بتعريفات عدة منها[2]:

- إعادة بناء العلوم الاجتماعية في ضوء التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وذلك باستخدام منهج يتكامل فيه الوحي الصحيح مع الواقع المشاهد كمصدر للمعرفة"[3].
- تأسيس العلوم على ما يلائمها في الشريعة الإسلامية من أدلة نصية أو قواعد كلية أو اجتهادية مبنية عليها[4].
- بناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

ثانياً: بيان التعريف المختار:

التعريف المختار هنا لتأصيل العلوم، هو التعريف الذي خرج به مؤتمر تأصيل العلوم الذي عقدته جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، بتاريخ (٤ / ١١ / ٢٠١٤م وحتى ٢٤ / ١١ / ٢٠١٤م)، بقاعة الصداقة بالخرطوم وهو: "بناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام"[5].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– ١٦٢٣/٤.

(٢) للمزيد حول مفهوم التأصيل انظر: سلسلة إصدارات التأصيل رقم (١)، بعنوان(التأصيل) ضمن اصدرارات مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – الطبعة الأولى – مطبعة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

(٣) التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، المفهوم – المنهج –المدخل – التطبيقات – د/إبراهيم عبد الرحمن رجب –ص٣٠ – ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م –دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٤) ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية – جامعة الإمام محمد بن سعود – المنعقدة بالرياض بتاريخ ٦،٥/٦/١٤٠٧هـ – الرياض.

(٥) انظر: التأصيل، تعريفه المبادئ العشرة ص ١٠ من إصدارات مركز تأصل العلوم بجامعة القران الكريم وتأصيل العلوم.

ثالثاً: **وقفات مع التعريف المختار:**

الوقفة الأولى: **ما العلوم وما المعارف؟:**

العلوم جمع علم، والعلم الإدراك الجازم المطابق للواقع والمقترن بدليل، أو هو ما يبنى على قواعد وقوانين ونظريات وسيلتها العقل، ويشمل العلم بهذا المفهوم الواسع كل العلوم النظرية والتطبيقية على حد سواء، أما المعرفة فهي إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم.

الوقفة الثانية: **ما منهج الإسلام؟:**

نعقد أن منهج الإسلام يقوم على اعتبار مصدرية الوحي (قرآن وسنة) للعلم والمعرفة، ثم العقل، ثم الكون، ويدخل في ذلك مصادر التشريع النقلية والعقلية التي فصلها علماء الأصول، وكذلك القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وقواعدها.

الوقفة الثالثة: **كيف تبنى العلوم والمعارف على هذا المنهج؟:**

أ/ أن منهجية التعامل مع المصادر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون بما بينه علماء الشريعة، في أصول الفقه، وعلم الحديث، والتفسير وعلوم القرآن، وعموم التراث الإسلامي. والذي يشمل مقاصد الشريعة وغيرها من العلوم الأخرى. وهذا في ظني أول خطوة لبنا العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

ب/ أن ننظر إلى كل علم على حده، من حيث خصوصيته وطرائقه.

ج/ تعلقت هذه الورقة ببيان دور المقاصد في تأصيل العلوم، وهذه خطوة في بيان كيفية بنا العلوم على منهج الإسلام.

د/ يمكن أن توجد بحوث علمية في هذا الإطار، تبين كيفية الاستفادة من علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى، في بناء العلوم على منهج الإسلام.

الوقفة الرابعة: **بين تأصيل العلوم ومنهج تأصيل العلوم**:

شرحت في الفقرة السابقة مصطلح تأصيل العلوم، وبينت أنه كمصطلح تعلق ببناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام، أما منهج تأصيل العلوم فينبغي أن يتعلق ببيان الطرق والأسس التي تبنى عليها العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

المبحث الثاني
معالم وأسس التأصيل من خلال أقسام مقاصد الشريعة

المطلب الأول
معالم منهج البناء على أقسام المقاصد

إن الهدف الأساس من بيان أقسام المقاصد هو وضع معالم منهجية لتأصيل العلوم وفقا لهذه الأقسام والمجالات من ناحية، وبيان أن المقاصد نفسها ليست في درجة واحدة من ناحية أخرى، ويمكن بيان معالم هذا المنهج بالنظر إلى هذه الأقسام والمجالات في النقاط الآتية:

١/ إعادة تصنيف العلوم وفقاً لهذه الأقسام، وهذا ربما ساعد في إعادة ترتيب العلوم وفقا لأولويتها.

٢/ اعتبار هذه الأقسام والمجالات معالم منهجية تؤصل العلوم والمعارف وفقاً لها من ناحية، ومحاولات تقسيم العلوم والمعارف بناء على هذا التقسيم المقاصدي من ناحية أخرى.

٣/ اعتبار الهدف الأساس لكل لعلم من العلوم مدى خدمته ودورانه بالحفاظ على كل قسم من الأقسام.

٤/ بيان مدى الصلة بين كل علم من العلوم بكل قسم من هذه الأقسام، هي التي تحدد أهمية العلم ومدى الاعتداد به.

٥/ تحديد المقاصد الشرعية لكل علم وكيفية ربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٦/ أن معرفة هذه الأقسام والمجالات واستيعابها من شأنه أن يساعد في الاستفادة منها في توجيه غايات وأهداف دراسة الظواهر المختلفة، بحيث تغدو النتائج المستوحاة من الدراسة منسجمة مع مقاصد وغايات الشرع وغير متعارضة معها[١].

٧/ أن معرفتها كذلك تعين الباحث على صياغة مشروع أو تعديل موقف اجتماعي يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف، أو معالجة ظاهرة اجتماعية منحرفة عن المنهج الشرعي القويم[٢].

٨/ أن معرفة المقاصد الكلية الخمس، من شأنه أن يعين على البحث عن السبل والطرائق الكفيلة للحفاظ على هذه المقاصد، كما أن ذلك كفيل ايضاً بأن يدفع بهم على الابتعاد عن التفكير في استبدال هذه المقاصد بغيرها من المقاصد الأنية البشرية، مما يجعلهم حريصين في أعمالهم على البحث عن الوسائل المعينة على الحفاظ على هذه المقاصد[٣].

٩/ أن منتهى مقاصد الشارع، تكريم الإنسان وخدمته بإطلاق، ليقوم بما خلق له، وهو أن يكون كما عبر الشاطبي:" عبدا لله اختيارا كما هو عبدا

(١) علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم – أ.د/ عبدالله محمد الأمين النعيم – ص٩٦ – بحث منشور ضمن كتاب مدخل لتأصيل العلوم – ادراة تأصيل المعرفة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
(٢) المرجع السابق – ص٩٦.
(٣) المرجع السابق – ص٩٦.

لله اضطرارا" فيسعد في دنياه وينعم في آخرته، ولعمري هذه من أهم الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها العلوم.

بعد بيان هذه المعالم، والتي يمكن الاستفادة منها من خلال معرفة أقسام المقاصد ومجلاتها وبالتالي البناء عليها، يمكن بعد ذلك الشروع مباشرة في بيان أقسام مقاصد الشريعة ومجالاتها وذلك في المطالب التالية.

المطلب الثاني

أقسام مقاصد الشريعة وأسس منهجية التأصيل

الفرع الأول: **أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص:**

أ) **المقاصد العامة:**

وهي التي تلاحظ في جميع أو اغلب أبواب التشريع ومجالاته، بحيث لا تختص ملاحظاتها في باب واحد من أبواب التشريع، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى كحفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المسرات بين الناس وجعل الأمة مرهوبة الجانب[1].

ومعنى ذلك أن كل حكم من أحكام الشريعة عقيدة كان أو عبادة أو معاملة يتبين عند التأمل أنه ينتهي إلى تحقيق هذه المقاصد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتكون الشريعة بمجمل أحكامها مفضية إلى هذه المقاصد العامة[2].

وبمعرفة هذه المقاصد نستطيع أن نتبين المقاصد العامة للتشريع التي جاءت الشريعة لمراعاته، ومن ثم نستطيع بعد بيان هذا النوع من المقاصد أن نبني عليها، وذلك على اعتبار أن المقاصد العامة للشريعة يمكن أن تعد أسس منهجية لتأصيل العلوم.

(١) انظر: مقاصد الشريعة – ابن عاشور – ٢–١٢١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة – اليوبي – ص٣٨٨، مقاصد الشريعة تأصلا وتفعيلا – ص٢٩٩ وما بعدها.

ب) المقاصد الخاصة:

وهي التي تتعلق بباب معين من أبواب التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام العائلة، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية، ومقاصد القضاء والشهادة[1].

وبمعرفة المقاصد المتعلقة بكل باب من أبواب الشريعة نستطيع كذلك جعلها اطاراً منهجيا نؤصل العلم المحدد وفقاً له، وذلك باستخراج مقاصد كل باب من أبواب الشريعة كل على حده.

ج) المقاصد الجزئية:

وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها وما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو اباحة أو شرط أو سبب[2].

فما من أمر إلا وارتبط بمصلحة قصد الشارع إلى تحصيلها وتكميلها، وما من نهي إلا وارتبط بمفسدة قصد الشارع إلى درئها ودفعها، فنصوص الشريعة دائرة حول المصالح جلبا، والمفاسد درأ.

والمطلوب معرفة هذه المصالح والمفاسد بالطرق التي بينها العلماء في التعرف على العلة، وطرق الكشف مقاصد الشارع ومن ثم البناء عليها، واعتبارها أساساً لمنهج التأصيل.

الفرع الثاني: **أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو افرادها:**

فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية، وجزئية.

أ) المقاصد الكلية:

ويقصد بها ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر معين[3].

(١) انظر: علم مقاصد الشريعة – الخادمي – الربيعة – ص١٩٤، مقاصد الشريعة – اليوبي – ص٤١١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة – اليوبي – ص٤١٥، علم مقاصد الشريعة – الربيعة – ص١٩٥.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة – لابن عاشور – ص ٣١٣، علم مقاصد الشريعة – الخادمي – ٧٤/١، : مذكرة في مقاصد الشريعة – عبدالرحمن بن علي إسماعيل – ص٤١.

ومثالها: حماية البيضة (وحدة الامة)، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال وحماية حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في ايدي غير المسلمين وحفظ القران من التلاشي العام أو التغير العام وتنظيم المعاملات وبث روح التعاون والتسامح. وهذه أصل يمكن أن يبنى عليه[1].

ب) المقاصد الجزئية:

وهي العائدة على بعض الافراد-كالانتفاع بالمبيع والانس بالذرية[2].

الفرع الثالث: **أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:**

أ) **المقاصد الضرورية:**

وهي التي تكون الامة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي.

وعرفها الشاطبي بقوله: "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث أنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[3]. وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

وتعتبر المقاصد الضرورية أعظم مقاصد الشارع، وأرقى مصالح الإنسان، التي عليها العمران، وبموجبها تستمر الحضارة البشرية.

(١) مقاصد الشريعة -لابن عاشور- ص٣١٣.
(٢) علم مقاصد الشريعة - الخادمي -١-٧٤.
(٣) الموافقات - ٢-١٧ وما بعدها.

ب) المقاصد الحاجية:

وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام امورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ولكنه لا يبلغ مبلغ الضرورة. ومن أمثلتها: القراض والمساقاة.

ويقول الشاطبي في تعريفها:" فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع، دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(١).

ويظهر من هذا التعريف أن الحاجي أقل رتبة من الضروري، اذ لا يتوقف على فواته فناء أحد المقاصد الخمسة الكلية وانما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق وهذا فيصل التفرقة بين الحاجي والضروري(٢).

ففوات الضروري، أو اختلاله فسادا للفرد والأمة وتهديدا بالفناء أو التلاشي، أما الحاجي فلا يؤدي فواته إلى فوات أصل الضروريات الخمس وانما يؤدي إلى الحرج والمشقة(٣). وسيحدث هذا الفساد والتلاشي للأمة في حال ما خلت العلوم والمعارف من هذا التصور.

ج) المقاصد التحسينية:

وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الامم حتى تكون الأمة الاسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها.

وعرفها الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (٤).

(١) المرجع السابق – ٢–٢١.
(٢) انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي – ص١٧٤.
(٣) المرجع السابق – ص١٧٦.
(٤) الموافقات– ٢–٢٢.

يرجع الفعل التحسيني إلى أمور تكميلية زائدة من حيث اهميتها، كحاجة الناس إليها، وانعدام هذه التحسينات لا يخل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الامور الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تعود الحياة بفواته وتصبح شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل، بحيث تعيش الامة آمنة مطمئنة، لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الامم، وحتى تكون الامة الاسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها[1].

ومثالها: كستر العورة وخصال الفطرة واعفاء اللحية، وقال عنها الغزالي: "هي التي تقع موقع التحسين والتزيين للمزايا ورعاية أحسن المناهج والعادات والمعاملات"[2].

وبناء على ذلك يمكن بناء العلوم والمعارف التي تدور في هذا المجال من الفعل التحسيني.

المبحث الثالث

أسس التأصيل من خلال المقصد العام للتشريع

يتضمن هذا المبحث بيان المقصد العام للتشريع وما تحته من قواعد مقاصدية، والتي يمكن اعتبارها أسس إجرائية لتأصيل العلوم، وهي تعين على بناء العلوم على منهج الإسلام، وعلى الباحثين استحضارها والالتزام بمقتضاها عند صياغ فرضيات البحث التي تشكل منها مناهج، بحيث يتم استبعاد كل فرضية تعارض أو تتعارض مع هذه الأسس المقاصدية، فتغدو الفرضيات البحثية منبثقة ومنسجمة مع هذه الأسس التي تمثل مقاصد الشرع وأهدافه العامة [3].

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي – ص١٨٣، مقاصد الشريعة – د/ زيان أحمد حميدان – ص٢٣٩.

(٢) المستصفى: ١/ ٢٩٠ – ٢٩١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية – د/ عبدالله محمد الأمين النعيم، د/ جمال الدين عبد العزيز شريف، ص١٣٣– سلسلة الكتب المنهجية (١)، معهد إسلام المعرفة – الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

المطلب الأول

تعريف المقصد العام للتشريع، وبيان ما يتضمنه من قواعد إجمالاً

أولاً: تعريف المقصد العام للتشريع:

إن المقصد العام من التشريع هو المقصد الأساس الذي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقه، وقد تعددت أقوال العلماء في بيان معناه، ومن ذلك:

ما ذكره الإمام الغزالي بقوله: "إنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعًا أن مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي ليكونوا عبيد لي ولا يكون العبد عبدًا ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية ولا بد أن يعرف نفسه وربه فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء....."[(١)]. ويفهم من كلامه أن المقصد العام من بعثة الأنبياء هي معرفة الله تعالى، وعبادته.

أما العز بن عبد السلام رحمه الله فيرى: أن المقصد العام من التشريع ينحصر في مقصد واحد وهو، جلب المصالح ودرء المفاسد، فيقول رحمه الله: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[(٢)].

ومن المعاصرين: ذهب ابن عاشور رحمه الله، إلى أن المقصد العام من التشريع هو: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه بصلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[(٣)].

(١) إحياء علوم الدين – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – ٤–١٩ – الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ١/٨.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية – ص ٢٧٣.

وصلاح الانسان جنس يشمل كل صور الصلاح التي يتصف بها الانسان في كل حال من أحواله فهو صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية المترابطة بعلاقات التأثير والتأثر[١].

وفي موضع آخر يرى - ابن عاشور - أن المقصد العام للتشريع، يتمثل في: حفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابةً، مطاعةً نافذةً وجعل الأمة قويةً مرهوبة الجانب مطمئنة البال[٢].

وأما علال الفاسي رحمه الله، فيرى أن المقصد العام للتشريع، هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في الفعل وفى العمل، وصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[٣].

وحصرها الدكتور / طه جابر العلواني في ثلاثة مقاصد هي: مقصد التوحيد، مقصد التزكية، مقصد العمران[٤].

وذهب عبد المجيد النجار كذلك إلى عدها ثلاثة مقاصد هي: تحقيق الخلافة في الأرض، وهو المقصد الذي تنتهي إليه سائر المقاصد الشرعية، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد حفظ نظام الأمة[٥].

وذهب الشيخ عبد الله بن بيه إلى أنها خمسة مقاصد تنتهي إليها أسس الشريعة وأركان الملة، وهي: مقصد العبادة، مقصد الابتلاء، مقصد العمارة، مقصد الاستخلاف، مقصد العدل.

(١) المدخل إلى مقاصد الشريعة - حرز الله - ص٦٩.
(٢) المرجع السابق - ص٤٠٥.
(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها - ص٤٥ وما بعدها.
(٤) مقاصد الشريعة - د/ طه جابر العلواني - ص ١٣٥ وما بعدها .
(٥) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة - د/ عبد المجيد النجار - ص٤١- دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى٢٠٠٦م.

وحصرها الشيخ يوسف العالم في الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال[1].

وبناء على ما ذكر أعلاه من تعريفات للمقصد العام للتشريع، يمكن استخلاص عدد من الفروع والتفصيلات التي تعد من القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع أو أغلب أبوابها، والتي يمكن عد كل واحد منها أساساً يمكن البناء عليه أو مراعاته في عملية تأصيل العلوم وبناءها على منهج الإسلام تحقيقاً لهذه المقاصد، ومن هذه المقاصد إجمالاً:

ثانياً: **وبيان ما يتضمنه من قواعد إجمالاً**:

١/ تصحيح العقائد.

٢/ تحقيق العبودية لله وذلك بإفراده بالعبادة (مقصد خلق الإنسان: عبادة الله تعالى، "العبادة، التوحيد").

٣/ حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)

٤/ إعمار الأرض واصلاحها وفقا لمنهج الإسلام، (مقصد صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه).

٥/ جلب المصالح ودرء المفاسد.

٦/ تحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

٧/ تمكين الأمة الإسلامية واستخلافها في الأرض. (مقصد الخلافة "تحقيق الخلافة في الأرض، مقصد العمران، مقصد الاستخلاف").

وغير ذلك من المقاصد العالية للشريعة الإسلامية، ولأهمية هذه المقاصد يمكن افراد بعضا منها بشيء من البيان لأهميتها، وذلك في المطلب التالي:

(١) وذلك واضح من خلال الاطلاع على كتابه الذي خصصه لذلك وهو المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

بيان ما تضمنه المقصد العام من أسس للتأصيل

اتناول هنا بعض من المقاصد العالية للشريعة الإسلامية والتي تعد ضمن المقصد العام للتشريع، وكما ذكر أن هذه المقاصد يمكن اعتبارها أسساً إجرائية للبناء عليها وسياقة العلوم وفقا لها.

الأساس الأول: **مقصد خلق الإنسان: عبادة الله تعالى، (العبادة، التوحيد)**:

إن المقصد الأساس من خلق الانسان هو عبادة الله تعالى، وهذا المقصد يقع من حيث ترتيبه في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو أهم هذه المقاصد وأعلاها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالمقصد من خلق البشر جميعا هو عبادة الله تعالى. وهو مقصّد جميع الرسالات، ودعوة جميع المرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ويدخل ففي هذا المعنى ما ذكره الشاطبي بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"(١). ويعنى ذلك الرجوع إلى الله تعالى في جميع الأحوال والانقياد إلى أحكامه على كل حال.

الأساس الثاني: **مقصد الخلافة (تحقيق الخلافة في الأرض، مقصد العمران، مقصد الاستخلاف)**:

يعد هذا المقصد من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية، وقد دل عليه أكثر من نص في القرآن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والآية واضحة في بيان أن المقصد منها هو مقصد الخلافة والاستخلاف، أي أن يكون الإنسان قائماً مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجراها.

(١) الموافقات ٢/٥٨٧.

الأساس الثالث: **مقصد صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه:**

مفاد هذا الأساس، هو أن المقصد العام الجامع للشريعة الإسلامية، هو الوصول إلى تحقيق الصلاح العام المتكامل، المنتظم المستمر. فالاستصلاح الشرعي هو - من جهة - استصلاح شامل لهذه الحياة ومَرافقها ونظامها الاجتماعي العام، بما ينبثق عن ذلك من تشكل أمم و جماعات، ودول وحضارات، ولكنه - من جهة أخرى - يجعل من صلاح الإنسان أساسا ومنطلقا، ومقصدا ووسيلة، أي: صلاح الإنسان بداية وغاية[1].

وهذا المقصد العام الجامع، يتلخص في التحصيل المندمج للعناصر التالية[2]:

١- الصلاح الفردي للناس، كل واحد في ذاته وباطنه وتصرفه في نفسه.

٢- الصلاح الجماعي للناس في علاقاتهم ومعاملاتهم ونظام تعايشهم.

٣- ضمان امتداد هذا الصلاح وانتقاله للبشرية، جيلا بعد جيل.

يقول ابن عاشور: "فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة، هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده؛ فإنه لـمَّا كان هو المهيمن على العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحوالِه. ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله. فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم. ثم عالج الإنسانَ بتزكية نفسه وتصفية باطنه، لأن الباطن محركٌ الإنسانَ إلى الأعمال الصالحة... ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتفنن التشريعات كلها..."[3].

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٤٥.

(٢) المرجع السابق - ٣/٤٥٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية - ٣/١٩٧.

فالصلاح المطلوب والمقصود شرعا ليس منحصرا في صلاح العقيدة وصلاح أعمال التعبد والتزكية، بل هو أيضا صلاح النظام الاجتماعي، وحفظ صلاح البيئة والمحيط الطبيعي[1].

ومما يدل على هذا المقصد قوله تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود-٨٨]. قال ابن عاشور: "فعَلِمْنا أي من هذه الآية أن الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة". ومعلوم أن هذا هو شأن جميع المرسلين. وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف-١٤٢]. وقال أيضاً: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص-٤].

الأساس الرابع: **وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد**:

معنى الاساس أن هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، لدنياهم وآخرتهم[2].

والمصالح التي جاءت الشريعة بتحصيلها وحفظها، وكذلك المفاسد التي جاءت بدرئها والوقاية منها، شاملة لكل نفع ولكل ضرر، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، وسواء كان ماديا حسِّيا في الأموال والأبدان وما يتبعها، أو كان معنويا نفسيا، في الأديان والأخلاق وما يدخل فيها، وسواء كان جليلا عظيم الشأن، أو كان صغيرا قليل الشأن. بمعنى أن الشريعة جاءت باجتلاب المصالح واجتناب المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن[3]. فهي -كما قال ابن القيم رحمه الله -" عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٥٤/٣.
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٢٦/٣.
(٣) المرجع السابق ٣٢٦/٣.

وحكمة كلها... "[1]. فلأجل هذا أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ووضعت الشرائع.

والعلماء من جميع المذاهب -باستثناء الظاهرية -مجمعون على أن الشريعة إنما وضعت لمصلحة العباد، وأن لكل حكم من أحكامها حكمتَه ومصلحته، عَلِمَها مَنْ علمها أو جهلها من جهلها. بل حتى الأحكام التي لا يعلم أحد حِكَمها ومصالحها، فلا شك في تضمنها ذلك[2].

هذه القاعدة يسري معناها على الشريعة كلها، جملة وتفصيلا. ولذلك فإن أدلتها لا تنحصر كثرة. بل معظم نصوص الشريعة وأحكامها ناطقة بها ودالة على صحتها. ومن ذلك أن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين. والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله تعالى محال؛ للنص والإجماع والمعقول.

أما النص فقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون-١١٥]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ [آل عمران-١٩١]، ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان-٣٩].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث.

وأما المعقول فهو أن العبث سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال.

فثبت أنه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى كما بينا، فلا بد من عودها إلى العبد، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد[3].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ٣/١١ – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٣٢٧.

(٣) (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٣٢٩).

ومنها إن الله تعالى يقول في بعثه الرسل، وهو الأصل: ﴿ رُسُلاً مُبَشّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء-١٦٥]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء-١٠٧]، وقال في أصل الخلقة ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [هود - ٧]، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات - ٥٦]، ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك - ٢]. فهذه بعض الأسس التي يمكن استصحابها في عملية تأصيل العلوم.

الخاتمـــــــة

احمد الله تعالى أن وفق وأعان على اكمال هذا البحث، وأساله تعالى القبول والتوفيق، وأذكر هنا أهم ما تواصلت إليه من نتائج وتوصيات للبحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: **النتائج**:

١/ أن مقاصد الشريعة جزء أصيل من علم أصول الفقه.

٢/ يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم بقدر كبير في صياغة ووضع منهجية إسلامية لتأصيل العلوم.

٣/ يمكن اعتبار أقسام مقاصد الشريعة على تنوعها وتعددها أطراً منهجية تساهم في تأصيل العلوم.

٤/ تعتبر القواعد المقاصدية أسس منهجية يمكن أن تساهم في تأصيل العلوم.

ثانياً: **التوصيات**:

١/ ضرورة توسيع الدراسات حول مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك بإبراز دورها ومكانتها في تأصيل العلوم.

٢/ توسيع الدراسات في مجال القواعد المقاصدية بما يساهم في عملية تأصيل العلوم وصياغة المنهجية الإسلامية.

٣/ ضرورة ربط العلوم الاجتماعية بمقاصد الشريعة من ناحية عامة، وأقسام المقاصد من ناحية أخص.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين -محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، المفهوم – المنهج -المدخل – التطبيقات – د/ إبراهيم عبد الرحمن رجب – ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م -دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥- التأصيل، تعريفه – المبادئ العشرة –من إصدارات مركز تأصل العلوم بجامعة القران الكريم وتأصيل العلوم.

٦- سلسلة إصدارات التأصيل رقم (١)، بعنوان(التأصيل) ضمن إصدرارات مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – الطبعة الأولى – مطبعة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين – بيروت -الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

٨- علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم – أ.د/ عبدالله محمد الأمين النعيم– بحث منشور ضمن كتاب مدخل لتأصيل العلوم – ادراة تأصيل المعرفة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٩- علم مقاصد الشارع – د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة-الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

١٠- فقه المقاصد – أ.د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن – مطابع السودان للعملة – الخرطوم – طبع سنة ١٤٥٢هـ، ٢٠٠٤م.

١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد -الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٢- قواعد المقاصد عند الشاطبي (عرض ودراسة وتحليل) – د/عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني –دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٣- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي –دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ/ ٣٥٣.

١٤- المدخل إلى مقاصد الشريعة – د/ عبدالقادر حرز الله – مكتبة الرشيد – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٤م.

١٥- مذكرة في مقاصد الشريعة – عبدالرحمن بن علي إسماعيل.
١٦- المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية بالقاهرة -(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - دار الدعوة.
١٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – طبع على نفقة مؤسسة زايد آل نهيان – الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١٨- مقاصد الشريعة – د/ زيان أحمد حميدان – مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٩- مقاصد الشريعة – د/ طه جابر العلواني – ص ١٢٥ وما بعدها – دار الهلال – الطبعة الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية – د/ عبدالله محمد الأمين النعيم، د/ جمال الدين عبد العزيز شريف- سلسلة الكتب المنهجية (١)، معهد إسلام المعرفة – الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق/ محمد الحبيب بن الخوجة- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علال الفاسي- دار الغرب الإسلامي – الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
٢٣- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة – د/ عبد المجيد النجار - دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى٢٠٠٦م.
٢٤- مقاصد الشريعة تأصلا وتفعيلا – د/ محمد بكر إسماعيل حبيب – كتاب شهري محكم – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثانية والعشرون – العدد ٢١٣ – العام ١٤٢٧هـ.

٢٥- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية – د / محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي –دار الهجرة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – بن زغيبة عز الدين –مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – د / حامد يوسف العالم– الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) د / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٢٩- الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٠- ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية – جامعة الإمام محمد بن سعود – المنعقدة بالرياض بتاريخ ٥،٦ / ٦ / ١٤٠٧هـ – الرياض.